بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل (٤)

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س١: ما حكم العمل عند الكافر؟ وما حكم العمل في المؤسسات الطاغوتية؟

نقول أنَّ هناك فرق بين العمل في المؤسسات الطاغوتية والعمل عند الكافر وهذا تفصيله:

فالعمل عند الكافر أو معه: بأجرة أو بعقد شراكة الأصل فيه الإباحة، وذلك للنصوص الواردة في جواز التجارة مع الكافر ومنها الإجارة والشراكة والرهن والوديعة ونحوها كبناء جدار، أو شركة في سلعة مباحة أو أداء وديعة أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة، ويدل على هذا الأصل أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[١]، ومؤاجرته ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وكان على دين قومه ليدل به إلى المدينة[٢]، وعامل يهود خيبر على عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك[٣]، وورد أن علي

---

[١] كما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» رواه البخاري برقم ٢٩١٦

[٢] روى البخاري تحت باب استئجار المشركين عند الضرورة برقم ٢٢٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ»

[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ [، «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا» رواه مسلم برقم ١٥٥١

بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة في الهجرة، أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس»[1]، والودائع من جملة العقود فأداها النبي ﷺ لأهل مكة من المشركين، ويدل عليه كذلك ما ورد في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا لِيَ أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟ قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَبِدٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ، فَسَقَيْتُ لَهُ، عَلَى كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ، فَجَمَعْتُ تَمْرًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ يَا كَعْبُ؟» ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّنِي يَا كَعْبُ؟» ، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، نَعَمْ» الحديث[2].

ويستثنى من هذا الأصل ما كان من عمل المسلم عند الكافر متضمناً للمداهنة على حساب الدين فضلاً عمن ينقض أصل الولاء والبراء، أو كان العمل في ذاته غير مشروع أو كان المسلم في موضع إذلال وسخرية واستهزاء فلا يجوز العمل عنده لما فيه من تعظيم الكافر وقد أذله الله وأخزاه وتحقير المسلم وقد أعزه الله وأعلاه، كما قال تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩]، أما إذا خلا من ذلك فهو معاملة جائزة أو إجارة مباحة إذا سلم أصل الولاء والبراء واجتُنبت المحاذير التي سلف ذكرها وما يأتي بيانه من الخضوع والانقياد للقوانين واللوائح الوضعية.

❁ **<u>أما العمل في المؤسسة الطاغوتية</u>**: فهو من أعظم مظاهر العبودية المتمثلة في الخضوع والطاعة للوائح الصادرة من هذه المؤسسات

[1] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٢)

[2] رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧١٥٧

المصادمة لشريعة الله تعالى، حيث لا تقبل هذه المؤسسات الموظفين للعمل فيها إلا بشرط القبول بهذه القوانين والالتزام ببنود ها التي لا تخلو من قوانين تصادم ما أنزل الله تعالى من تحريم الحرام وتحليل الحلال، فالدخول في هذه المؤسسات هو دخول في طاعة القانون الوضعي والخضوع لتكاليفه وهو معنى العبادة له حيث أن الطاعة[[١]] حقٌ خالصٌ لله ﷻ كما سبق بيانه بأدلته في غير ما موضع في كتبنا[٢]

فعندما تكون شريعة ونظام عام ومكلفون أو مخاطبون بهذا التكليف داخلين تحت أحكامه ـ وهم الموظفون ـ لابد من النظر إلى الشارع أو المكلِّف قبل النظر إلى الشريعة أو التكليف، فإذا كان الشارع هو الله جل جلاله فيكون التكليف هو السمع والوحي ويكون القبول والالتزام والاستسلام لشرع الله هو الإسلام، وأما إذا كان الشارع أو المكلِّف غير الله عز وجل فلا يقبل منه أي تكليف أو تشريع ... ومن قبل تكليفاً واحدا من هؤلاء المشرعين فهو كافر بالله العظيم، فالعمل في المؤسسات الطاغوتية ـ بقطع النظر أن كانت مدنية أو عسكرية ـ التي تلزم العاملين بشريعة وقوانين عمل طاغوتية هو كفر مجرد، فعموم الداخلين تحت هذا التكليف من الموظفين ظاهرهم قبول هذا التشريع وهو ظاهر من ينخرط داخل مؤسسات الطاغوت، فلا يدخلها للعمل فيها إلا تحت ضابط الدخول تحت تكاليف الطواغيت وقبولها جملة والانقياد لها، فعامة هؤلاء العاملين في هذه المؤسسات العلمانية طائعين منقادين لها تجري عليهم أحكامها اختياراً، وهم يعلمون سلفاً أن لهذه المؤسسات شرائع

[[١]] والطاعة هي: امتثال الأوامر واجتناب النواهي على جهة الاختيار، ولا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، قال أبو العباس: **وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إلَّا عَنْ أَمْرٍ كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ قَوْلٍ** يُقَالُ أَمَرَهُ فَأَطَاعَ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ إذَا مَضَى لِأَمْرِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ إطَاعَةً وَإِذَا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/٣٨٠

وقال ابن عطية:" والطاعة هي موافقة الأمر الجاري عند المأمور مع مراد الأمر" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٥٠٧ وقال الجرجاني: "الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا: التعريفات ١/١٤

وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿**وَأَطَعْنَا**﴾قَالَ أَقَرُّوا لِلَّهِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ " تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٣

وقال العز بن عبد السلام:" **وَتَفَرَّدَ الْإِلَهُ بِالطَّاعَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِنِعَمِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِبْقَاءِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ**، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إلَّا هُوَ جَالِبُهُ، وَمَا مِنْ ضَيْرٍ إلَّا هُوَ سَالِبُهُ" قواعد الأحكام ٢/١٥٨

[٢] انظر كتاب الهداية

وأنظمة ولوائح وضعية تخاطب كافة العاملين في هذه المؤسسات، ويُلزمون بها ويخضعون لها، ويعلمون كذلك أن من سَنَّ هذه التشريعات وقرر هذه اللوائح طائفة من البشر لم يهتدوا بهدي الله، ولم يردوا أمرهم إلى شريعة الله، وإنما مردهم إلى الأهواء والمصالح التي قد تتفق أحياناً مع شريعة الله، وكثيرا ما تضاد أحكام الله وتأمر بمعصية الله، فهم بدخولهم في هذه المؤسسات قد عقدوا معها عقوداً فيها دلالة ظاهرة على قبولهم للتكليف ومتابعتهم لنظام كفري وطاعتهم للطواغيت المشرعين في أمرهم ونهيهم، فهؤلاء ليسوا محل نزاع ولا يشك في كفرهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

ولتوضيح المسألة أكثر نقول أن المؤسسات الطاغوتية بشكل عام لها إدارات تقوم بفرض قوانين داخلية ولوائح عامة على جميع الموظفين، فلا يسوغ لهم مخالفتها ويجب عليهم متابعتها والخضوع لبنودها جملةً وتفصيلاً ... ولا يتم الدخول والشروع في العمل بها إلا بعد الموافقة على ذلك بين الراغبين في العمل من جهة وبين الإدارة المكلفة بتنظيم شؤون المنخرطين فيها من جهة أخرى ... حيث لا يُقبل بأي شخص داخلها لا يلتزم ببنود نظام هذه المؤسسة التي لا تخلوا من توجهات وقوانين تتعارض مع الشريعة الغراء من كفر وشرك وفواحش ومنكرات، والمسلم يخضع لأمر الله وحده دونما سواه ويتلقى منه الأمر والنهي والحكم والتشريع وهذا ينافيه الخضوع لنظام وضعي من صنع البشر مخالف لأمر الله تعالى.

س٢: ما حكم بيع المخدرات للمشركين؟

نقول أنَّ الاتفاق واقع على حكم المخدرات وأنها ملحقة بالخمر لجامع الإسكار المنصوص عليه في حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ،

فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١]، وإذا تبين أن المخدرات من جملة الخبائث والمسكرات التي نهى الشارع عن تناولها، فنقول أن حكم بيع ما ورد تحريمه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هو المنع والتحريم كما ورد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[٢]، وأوضح من ذلك في الدلالة حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٣]، وفيه أن ما حرم الانتفاع به على المسلم فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما ورد صريحا عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا **إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[٤]

وإذا تبين من النصوص حرمة الخمر وبيعها ويشمل ذلك ما كان في حكمها من المخدرات والمسكرات، يبقى معنا حكم بيعها إلى المشركين، ونقول أنَّ ما شُرع في الإسلام من المعاملات بين المسلمين بعضهم من بعض فهو مشروع في ما بين المسلمين والمشركين، فلا يجوز معاملتهم بالربا أو خيانتهم في أموالهم بعد أمانهم أو العقد على ما حُرِّم علينا ثمنه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة ١]، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد

[١] رواه مسلم برقم ٢٠٠١

[٢] رواه مسلم برقم ١٥٧٩

[٣] رواه البخاري برقم ٢٢٣٦ ومسلم برقم ١٥٨١

[٤] رواه ابن الجعد في مسنده برقم ٣٣١٩

اللـه بـن عبيـدة قـال: العقـود خمـس: عُقـدة الأيمـان، وعُقـدة النكـاح، وعقـدة العَهـد، **وعقـدة البيـع**، وعقـدة الحِلْـفِ»[١]، عَـن ابْـن عَبَّـاس أَنـه قَـالَ: أَرَادَ بِـالْعُقُودِ: مَـا أحـل اللـه وَحـرم، وَفـرض وحـد»[٢]. والأمـر بالوفـاء في العقـود عـام فيشمل ما كان من العقود مع المسلمين أو مع المشركين.

ومـن الآثـار في ذلـك مـا روي عَـنْ سُـوَيْدِ بْـنِ غَفَلَـةَ، قَـالَ: بَلَـغَ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ أَنَّ نَاسًـا يَأْخُـذُونَ الْجِزْيَـةَ مِـنَ الْخَنَـازِيرِ، وَقَـامَ بِـلَالٌ فَقَـالَ: إِنَّهُـمْ لَيَفْعَلُـونَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: «لَا تَفْعَلُـوا، وَلُّـوهُمْ بَيْعَهَـا»[٣]، قَـالَ أَبُـو عُبَيْـد القاسـم بـن سـلام: **يُرِيـدُ أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ كَـانُوا يَأْخُـذُونَ مِـنْ أَهْـلِ الذِّمَّـةِ الْخَمْـرَ وَالْخِنْزِيـرَ، مِـنْ جِزْيَـةِ رُءُوسِـهِمْ وَخَـرَاجِ أَرَضِـيهِمْ، بِقِيمَتِهَـا، ثُـمَّ يَتَـوَلَّى الْمُسْـلِمُونَ بَيْعَهَـا فَهَـذَا الَّـذِي أَنْكَرَهُ بِـلَالٌ، وَنَهَـى عَنْـهُ عُمَـرُ، ثُـمَّ رَخَّـصَ لَهُـمْ أَنْ يَأْخُـذُوا ذَلِـكَ مِـنْ أَثْمَانِهَـا، إِذَا كَـانَ أَهْـلُ الذِّمَّـةِ الْمُتَـوَلِّينَ لِبَيْعِهَـا؛ لِأَنَّ الْخَمْـرَ وَالْخَنَـازِيرَ مَـالٌ مِـنْ أَمْـوَالِ أَهْـلِ الذِّمَّـةِ، وَلَا تَكُـونُ مَـالًا لِلْمُسْـلِمِينَ**"[٤]، أقـول وهـذا صـريح في نهي عمـر عـن أخـذ الجزيـة مـن جـنس الخنـازير والخمـر ثـم تـولي بيعهـا لأهـل الكتـاب، وهـو نهي عـن بيـع المسـلمين الخمـر لأهـل الكتـاب لـذلك قـال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَفْعَلُوا، وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا».

وقـال ابـن قدامـة:" وإن دخـل مسـلم دار الحـرب رسـولا أو تـاجرا وقـد جـرت العـادة بـدخول تجارنـا إلـيهم، صـار في أمـانهم، وصـاروا في أمـان منـه؛ لأن الأمـان إذا انعقـد مـن أحـد الطـرفين، انعقـد مـن الآخـر، **فـلا تحـل خيـانتهم في أمـوالهم، ولا معـاملتهم بالربـا**، لأن مـن حـرم مالـه عليـك ومالـك عليـه، حرمـت معاملتـه بالربا، كالمسلم في دار الإسلام"[٥].

وقـال ابـن حـزم: " مَسْـأَلَةٌ: **وَلَا يَحِـلُّ بَيْـعُ الْخَمْـرِ، لَا لِمُـؤْمِنٍ، وَلَا لِكَـافِرٍ**، وَلَا بَيْـعُ الْخَنَـازِيرِ كَـذَلِكَ، وَلَا شُـعُورِهَا، وَلَا شَـيْءٍ مِنْهَـا، وَلَا بَيْـعُ صَـلِيبٍ، وَلَا صَـنَمٍ، وَلَا

[١] رواه الطبري برقم ١٠٩٠٩

[٢] تفسير السمعاني ٥/٢

[٣] رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٢٨

[٤] الأموال ٦٣/١

[٥] الكافي ١٦٣/٤

مَيْتَةٍ، وَلَا دَمٍ إِلَّا الْمِسْكَ وَحْدَهُ، فَهُوَ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَمِلْكُهُ، فَمَنْ بَاعَ مِنَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي ذَكَرْنَا شَيْئًا فُسِخَ أَبَدًا. وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا أَبُو كُرَيْبٍ نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» ـ ثم قال ـ فَوَجَبَ الْحُكْمُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ: بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا. وَمَنْ أَجَازَ لَهُمْ بَيْعَ الْخَمْرِ ظَاهِرًا وَشِرَاءَهَا كَذَلِكَ، وَتَمَلُّكَهَا عَلَانِيَةً، وَتَمَلُّكَ الْخَنَازِيرِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ مِنْ دِينِهِمْ بِزَعْمِهِ، وَصَدَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ: لَزِمَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا شَرَائِعَهُمْ فِي بَيْعِ مَنْ زَنَى مِنْ النَّصَارَى الْأَحْرَارِ، وَخِصَاءِ الْقِسِّيسِ إذَا زَنَى، وَقَتْلِ مَنْ يَرَوْنَ قَتْلَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا أَمَرَ الْمُسْلِمُ نَصْرَانِيًّا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَمْرًا: جَازَ ذَلِكَ وَهَذِهِ مِنْ شُنْعِهِ الَّتِي نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ مِثْلِهَا"[١]

وقال ابن جزي:" **لَا يحل لمُسلم بيع الْخمر إِلَى مُسلم وَلَا كَافِر** وَلَا بيع الْعِنَب لمن يعْمل مِنْهُ الْخمر فَإِن عثر على الْخمر الْمَبِيعَة كسرت وَنقض البيع وَإِن كَانَ الْمُشْتَرِي لم يدْفع الثّمن سقط عَنهُ وَإِن كَانَ قد دَفعه رد إِلَيْهِ وَقيل يتَصَدَّق بِهِ وَإِن أسلم الْكَافِر وَعِنْده خمر أراقها وَإِن أسلم وَعِنْده ثمن خمر فَلَا بَأْس بِهِ"[٢].

س:٢ ما حكم من حلف بالمصحف؟

نقول أنّه يجوز الحلف بأسماء الله وصفاته، والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو صفة من صفاته تبارك وتعالى، فالقسم بالقرآن الكريم أو بالمصحف جائز وتنعقد اليمين به، وتلزمه الكفّارة إن حنث بيمينه، مع ضرورة انعقاد نيّة الحالف في نفسه على أنّ مقصوده كلام الله تعالى، قال ابن قدامة في المغني: فَصْلٌ: وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ. وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إنَّمَا

[١] المحلى ٧/٤٩٢

[٢] القوانين الفقهية" ص ١١٧.

قَصَدَ الْحَلِفَ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ"[١].

س٤ ما حكم جماع الزوجة من الدبر؟

نقول وبالله التوفيق أنه يحرم وطء المرأة في دبرها وهو قول أكثر السلف، قال ابن قدامة: "وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ الزَّوْجَةِ فِي الدُّبُرِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ"[٢].

والأصل في ذلك قوله تعالى﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة ٢٢٣]، ووَجهُ الدَّلالةِ أن الحرث هو موضعُ الولدِ، فإنَّ الحَرثَ محَلُّ الغَرسِ والزَّرعِ، وجاء في تفسير الآية أن ذلك في صمام واحد وهو موطن الحرث سواء كان من جهة القبل أو من جهة الدبر، كما ورد عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما: «أنَّ يهودَ كانت تقولُ: إذا أُتِيَت المرأةُ مِن دُبُرِها في قُبُلِها، ثمَّ حَمَلَت، كان ولَدُها أحوَلَ. قال: فأُنزِلَت :﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، وفي روايةٍ:« إن شاء مُجَبِّيَةً ، وإن شاء غيرَ مُجَبِّيةٍ، غيرَ أنَّ ذلك في صِمامٍ واحِدٍ»[٣]، فقولُه : «غيرَ أنَّ ذلك في صِمامٍ واحِدٍ»، أي: ثُقبٍ واحدٍ، والمرادُ به القُبُلُ، وفي توقيفِ النبيِّ ﷺ إيَّاهم في وَطءِ امرأتِه في القبل إعلامٌ

[١] المغني ٩/٥٠٥
[٢] المغني ٧/٢٩٧
[٣] رواه مسلم برقم ١٤٣٥

منه أنَّ الدُّبُرَ بخِلافِ ذلك؛ لأنَّ تنصيصَه على القبل يُنافي دُخولَ الدُّبُرِ فيه .

ويدل على الحرمة قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة٢٢٢]، ووجه الدلالة أنه إذا كان اللهُ تبارك وتعالى قد حرَّمَ الوَطءَ في الفَرجِ عند المحيضِ لأجلِ الأذى، فالدبُرُ أَولى بالتَّحريمِ لأنَّه أعظَمُ أذًى، فحرَّم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يُحرِّم الدبر لأجل النجاسة اللازمة.

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يدل أيضاً على تحريم إتيان دبر الزوجة، إذ لو كان مباحا لكان للزوج أن ينكح زوجته في دبرها حال حيضها، ولكن الله منع الزوج أن يقرب زوجته بالنكاح حتى تطهر من الحيض وتغتسل، كما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١]

وقوله تعالى ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: من القبل لا من الدبر، كما ورد في تفسير السلف عن مجاهد قال، قال ابن عباس في قوله:« فأتوهن من حيث أمركم الله"، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهُنَّ»[٢].

عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع وإبراهيم النخعي قالوا: في الفرج، لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدَى»[٣].

[١] رواه مسلم برقم ٣٠٢

[٢] رواه الطبري ٤٢٧٧

[٣] رواه الطبري برقم ٤٢٧٨

وقولــه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ قــال ابــن كثيــر :" إِنَّ اللَّــهَ يُحِــبُّ التَّــوَّابِينَ أَيْ مِــنَ الــذَّنْبِ وَإِنَّ تَكَــرَّرَ غِشْــيَانُهُ وَيُحِــبُّ الْمُتَطَهِّــرِينَ أَيِ الْمُتَنَزِّهِينَ عَـنِ الْأَقْـذَارِ وَالْأَذَى، وَهُـوَ مَـا نُهُـوا عَنْـهُ مِـنْ إِتْيَـانِ الْحَـائِضِ أَوْ فِي غَيْـرِ الْمَأْتَى "[١]

وجـاءت أحاديـث كثيرة في السـنة في تحـريم إتيـان المـرأة في الـدبر فيهـا الحسـن ومـا يُعتضـد بـه[٢] رواهـا عـن رسـول اللـه ﷺ اثنـا عشـر صـحابيا بمتـون مختلفـة،

[١] تفسير بن كثير ٣٣١/١

[٢] ومما جاء في ذلك من الآثار :

❁ في سُنَنِ أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا» ، وَفِي لَفْظٍ لأحمد وَابْنِ مَاجَهْ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

❁ وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وأحمد: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ».

❁ وَفِي لَفْظٍ للبيهقي: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ» .

❁ وَفِي " مُصَنَّفِ وَكِيعٍ ": حَدَّثَنِي زمعة بن صالح، عَنِ ابن طاووس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عبد الله بن يزيد، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، («لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ») ، وَقَالَ مَرَّةً: " «فِي أَدْبَارِهِنَّ» ".

❁وَفِي الترمذي: عَنْ علي بن طلق، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» .

❁ وَفِي " الْكَامِلِ " لِابْنِ عَدِيٍّ: مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ المحاملي، عَنْ سعيد بن يحيى الأموي، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن حمزة، عَنْ زيد بن رفيع، عَنْ أبي عبيدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

❁ وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ» .

❁ وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ: («وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ "، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالدُّبُرَ» .
وَفِي الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: («لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ») .

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمِّي محمد بن علي بن شافع، قَالَ: أَخْبَرَنِي عبد الله بن علي بن السائب، عَنْ عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ: («حَلَالٌ "، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: " كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَرْزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؟ فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا، فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ») .

كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وقال الطحاوي :" جاءت الآثار متواترة بذلك[١] ، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه " تحريم المحل المكروه"، وهذه الأحاديث تصح بمجموع طرقها وتدل بكثرتها على أن متن التحريم له أصلٌ في السنة وهو الحق المتبع والصحيح في المسألة بإذن الله، ولا ينبغي لمسلم أن يُعرّج في هذه المسألة على زلة عالم أو كلام مجمل للسلف الذي يُقصد به أن يكون الدبر طريقا للوطء من القبل فيطأ من الدبر لا في الدبر.

ونقول أنَّه لا بأس بالتلذذ بين الأليتين من غير إيلاج، قال ابن قدامة:" وَلَا بَأْسَ بِالتَّلَذُّذِ بِهَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ، لِأَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا وَرَدَتْ بِتَحْرِيمِ الدُّبُرِ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ حُرِّمَ لِأَجَلِ الْأَذَى، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالدُّبُرِ، فَاخْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِهِ"[٢].

قَالَ الرَّبِيعُ: فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: عَمِّي ثِقَةٌ، وعبد الله بن علي ثِقَةٌ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِيِّ خَيْرًا، يَعْنِي عمرو بن الجلاح، وخزيمة
مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي ثِقَتِهِ، فَلَسْتُ أُرَخِّصُ فِيهِ، بَلْ أَنْهَى عَنْهُ.

قال ابن القيم: "وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأَ الْغَلَطُ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَيَطَأُ مِنَ الدُّبُرِ لَا فِي الدُّبُرِ، فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ " مِنْ " بِ " فِي "، وَلَمْ يَظُنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ، فَغَلِطَ عَلَيْهِمُ الْغَالِطُ أَقْبَحَ الْغَلَطِ وَأَفْحَشَهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] ، قَالَ مجاهد: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] ، فَقَالَ: تَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرْتَ أَنْ تَعْتَزِلَهَا يَعْنِي فِي الْحَيْضِ. وَقَالَ علي بن أبي طلحة عَنْهُ، يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي دُبُرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَبَاحَ إِتْيَانَهَا فِي الْحَرْثِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ لَا فِي الْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَذَى، وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: {مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ، قَالَ: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] ، وَإِتْيَانُهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَالَ أَنَّى شِئْتُمْ، أَيْ: مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ مِنْ أَمَامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] يَعْنِي: الْفَرْجَ.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْحُشِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى اللَّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ وَالذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصِّبْيَانِ.

وَأَيْضًا: فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ، وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوِّتُ حَقَّهَا، وَلَا يَقْضِي وَطَرَهَا، وَلَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الدُّبُرَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُيِّئَ لَهُ الْفَرْجُ، فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا" انظر زاد المعاد ٢٤٠/٤

[١] شرح معاني الآثار" (٤٣/٣)

[٢] المغني ٢٩٧/٧

س٥: طلقت زوجتي حال كنا على ملة الشرك ثم راجعتها فهل هذه الطلقة معتبرة بعد الإسلام؟

نقول أن تصحيح عقود الجاهلية لا يترتب عليه تصحيح ما وقع بعده من الطلاق إذا وقعت الرجعة بعد ذلك وكان العقد مستمراً بعد الإسلام، حيث أن الطلاق في الجاهلية لم يكن له عدد محدود، فلما جاء الإسلام صحح العقود ولم يعتبر عدد الطلقات التي وقعت حال الجاهلية ـ التي قد تتجاوز الثلاث ـ إذا كان العقد مستمراً، كما ورد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، **وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ**، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ"[١]

والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال ٣٨]. فإطلاق الآية للعفو شامل للطلاق وينهدم بالإسلام ما سبق من طلاق في حال الشرك سواء كان طلقة أو طلقتين مادام العقد مستمراً، قَالَ مَالِكُ ابن أَنَسٍ فِي طَلاقِ الْمُشْرِكِينَ نِسَاءَهُمْ ثُمَّ يَتَنَاكَحُونَ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ قَالَ: لا يُعَدُّ طَلاقُهُمْ شَيْئًا، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال ٣٨][٢].وبهذا كان يفتي قتادة وروي

[١] رواه الترمذي برقم ١١٩٢

[٢] رواه ابن أبي حاتم ٩٠٦٧

عن الحسن «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ جَائِزًا»[١]، وقال به ربيعة وهو قول مالك وأصحابه.

وللتوضيح نقول: لو أن رجلا أسلم هو وزوجته في عهده ﷺ وقد طلقها خمس طلقات في الجاهلية وكان العقد مستمراً فهل يفرق بينهما بعد إسلامهما؟ نقول أنَّ هذا لم يقع مع عموم البلوى به، وكان العمل على تصحيح العقد وهدم الطلاق، كما ورد عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا آمُرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَكِنِّي آمُرُكَ لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ يَقُولُ: «لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ»[٢].

أما إن وقعت البينونة في الجاهلية فلا يصحح العقد بعد فسخه كما روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «لَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ نِسَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَمَا رَجَعْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ»[٣]، وعلى هذا يحمل كلام السلف في جواز الطلاق في الشرك.

س٦: ما حكم نشر إصدارات قتالية تحت رايات جاهلية بدعوى الحث على الجهاد؟

نقول أن الغاية من هذه الإصدارت التي تنشرها الجماعات القتالية تحت رايات جاهلية أو بمعتقدات جهمية هو الدعوة إلى القتال في صفوفها، وهي من أعظم الوسائل التي تستعملها في ذلك، وقد وقع الكثير من الشباب المتحمس لنصرة الدين الجاهل بحقيقة الدين أو بحقيقة هذه الجماعات في شباك هذه الإصدارات والتحقوا بصفوف هذه الجماعات بسبب هذه الإصدارات التي غالباً ما تصور جانباً أحادياً من جوانب المعركة، لذلك نقول

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم ١٩٠٩٥
[٢] رواه عبد الرزاق برقم ١٢٦٨٩
[٣] رواه عبد الرزاق برقم ١٢٦٥٨

أن نشـر هـذه الإصـدارات هـو تـرويج للمـادة الإعلاميـة لهـذه الطوائـف الضـالة والجماعـات المشـركة وهي دعـوة لصـفوفها، ولـيس هـذا جهـاد في سـبيل اللـه بـل هـو قتـال جـاهلي في سـبيل الطـاغوت تحـت رايـات جاهليـة، لـذلك فليتـق اللـه مـن ينشـر هـذه الإصـدارات بهـذه الـدعوى الفارغـة عـن المضـمون، ولـيعلم أن نشـر هذه الإصدارات ما هو إلا دعوة للميتة الجاهلية تحت رايات عمية.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

تمت